

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [161] | كتاب الزكاة: باب زكاة

### الفطر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم السادس من شهر جمادى الاولى لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه -

00:00:00

وسلم درس اليوم قوله رحمة الله عن ابن عبيدة تقدم بعض الاخبار في باب زكاة الفطر الى ان ذكر رواية النسائي تقدم الكلام عليها وانه قال عن رواية النساء حجة في ان اصل -

00:00:29

في رواية النسائي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من شعير وصاع من تمر او صاع من زبيب او صاعا من اقط بمعنى ان يسوى بين هذه -

00:00:54

جميعا كما تقدم اشاره اليه تقدم ايضا ان هذه لواء من الولايات المحرز ابن الوظاح وكذلك عن مديرية الحارت عبد الرحمن ابن ابي ذباب هذه ان هذا اللفظ لا يحتمل -

00:01:10

منهما الواحد مثلا من المحرز هذا او الحارت هذا محتمل لان المعروف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:01:30

الحديث الروايتين اللتين تقدمتا في الريو احدى الروايتين كنا نخرج زكاة الفطر صاعا والرواية الثانية كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والروايتان في الصحيحين -

00:01:51

قال رحمة الله وللدارقطني عن ابن عبيدة عن عياض بن عجلان عن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا -

00:02:10

من سلت او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المدين لسفيان ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق؟ قال بل هو فيه. رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء -

00:02:28

الدقيق وهذا الحديث ايضا رواه بذكر الدقيق ابو داود رحمة الله وهم من طريق ابن عبيدة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابا سرح العامري كما تقدم -

00:02:48

عن ابي سعيد رضي الله عنه وقد بين ابو داود رحمة الله ان ابن عبيدة وهم في هذا في هذا وابن عمين ايضا تردد وقع انه تردد وعند ابي داود ان كما تقدم ان حامد ابن يحيى -

00:03:06

البكراوي آ وهو امام حافظ من اخصاء ومن الزم تلاميذه له ايضا قال انهم انكروا عليه هذه اللفظة وكذلك ذكر السنن والسلت نوع من الشعير ايض وتقديم انه ان برودته انه يعني كالشعير في برودته وكالبر في مناشه. هو نوع من -

00:03:26

الشعير لكن ليس محفوظا في هذا اللفظ انه محفوظ ذكر الشعير وان كانت هذه الانواع كما تقدم انها تجزى اذا كانت كوتا تقدم الاشارة الى بعض الالفاظ التي وقع فيها الوهم -

00:03:54

من بعض الرواية في هذه الاحاديث حديث زكاة الفطر وبهذا ان الامام الكبير الحافظ قد يقع منه الوهم وقد يقع من التفرد قد يقع منه التفرد وقد يقع منه الوهم -

00:04:14

ويتبين بالروايات الأخرى انه وهم في هذه الرواية او انه تفوج بها وشد بها وليس يا اما اذا كانت وهمها هذا واضح لا اشكال فيها. اما التفرد فيه تفصيل اما التفرد فيه - [00:04:29](#)

بالتفصيل وكم تفرد من الآئمة ثقات بروايات كانت دالة على حفظهم وامامتهم وهذا يقع فيه الحافظ وقد وقد يكون اماما كبيرا. قد يكون اماما كبيرا ويقع له مثل هذا الشيء ثم يتبع له يتبيّن خاصّة حينما يدارسه بعض أصحابه او بعض تلاميذه - [00:04:46](#)  
فانه يتبيّن له انه وهم في هذه اللفظة قال رحمة الله وابن عجلان وابن عبيّنة هو سفيان سفيان ابن عبيّنة الهلالي ابو محمد رحمة الله الامام الكبير سنة ثمانية وتسعين - [00:05:14](#)

ومئة وله مناقب عظيمة وكان رحمة الله اه امام اهل مكة في زمانه وقد حج كما ذكروا عنه سبعين حجة وكان كل سنة في عرفة يدعو يدعو الله سبحانه وتعالى يقول اللهم لا تجعله اخر العهد بهدا - [00:05:38](#)

المكان او هذا الموضوع بهذا الموقف لما كان العام الذي توفي فيه رضي الله عنه توفي فيه ثمان وتسعين يقول فاردت وكان التمام سبعين حجة وكان تمام سبعين حجة انا فاردت ان اقولها قال فاستحبّيت من ربى - [00:06:00](#)

استحبّيت من ربى في كل سنة يحج رضي الله قيل فمات في ذلك العام رضي الله عنه عن واحد وتسعين عام عن ابن عجان محمد ابن عجلان محمد ابن عجلان وهو راوي مشهور لا بأس به - [00:06:22](#)

لكن روايته في بعض روايات عن ابي هريرة وهم والحافظ بن حجر رحمة الله ان روايته في روايته اللي ذكرت تقريرا ان رواياته عن ابي هريرة فيها يعني واحد او كذا اشار الى شيء من هذا. وهذا الالتفاق فيه نظر - [00:06:48](#)

لأنه رحمة الله روى عن سعيد بن ابي سعيد المقبور عن ابيه عن ابي هريرة وروى عن سعيد مبشرة عن ابي سعيد المقبور عن ابي هريرة بدون واسطة ابنته وروى عن رجل عن ابي هريرة - [00:07:13](#)

اشتبهت عليه فجعل الجميع عن ابي هريرة ولهذا لا يقال ان وانه في روايات عن ابي هريرة وهم انما في رواية عن ابي هريرة فيما كان من روايته عن سعيد بن ابي سعيد - [00:07:37](#)

سعيد بن ابي سعيد وله روايات اخرى من غير طريق سعيد فهي لا يدخلها الوهم فيما يظهر واحتاج به احمد على اجزاء الدقيق وتقديم الكلام على هذا في حديث تقدم - [00:07:54](#)

من جهة اجزاء الدقيق وآآ على مذهب احمد وابي حنيفة ومالك والشافعي قالوا انه لا وسبق الاشارة الى التفصيل في هذا وان الاصل هو اخراج الحب منه عن ابن عمر رضي الله عنهم - [00:08:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. رواه الجماعة الا ابن ماجة رواه الجماعة الا ابن ماجة وحديث ابن عمر تقدمت الاشارة - [00:08:37](#)

اليه تقدمت الاشارة اليه ان زكاة الفطر يجب اخراجها قبل الصلاة وفي حديثه متقدم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة - [00:08:55](#)

الفطر وهنا قال امر بزكاة الفطر وتقديم الاشارة الى ان الصحابة رضي الله عنهم في لغتهم يتكلمون به لا يفرقون في هذا الباب وان ما جاء بلفظ الامر او الفرض او الواجب - [00:09:15](#)

فان الجميع قلنا ان الجميع كله واجب. وان كانت الفروض في نفسها تتفاوت كما تقدم ان بعضها يكون من باب الاركان وبعض يسميه فروض وبعضها يعني انه لا يقوم غيره مقامه - [00:09:35](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدي. اما نفس الامر بزكاة الفطر هذا ثابت فرض الرسول وسلم. لكن هنا جهة ان تؤدي هذا قيد هذا امر بقيد - [00:09:59](#)

والا نفس زكاة الفطر قد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هنا ان تؤدي قبل خروج الناس فهو بيان لوقت اخراجها. بيان لوقت اخراجها. فهي واجبة في نفسها - [00:10:13](#)

وواجب اخراجها قبل خروج الناس الى الصلاة مسابقة الاشارة الى ان ان هذا فيما يظهر والله اعلم احتراز من اخراجها بعد الصلاة لا

ان هذا الوقت هو افضل اوقات اخراجها - 00:10:34

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين. فمن اداتها قبل الصلاة وهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة - 00:10:57

ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وهذا عند عنده من طريق ابي يزيد الخولاني عن سيار ابن عبد الرحمن الصدفي عن ابن عباس رضي الله عنهم عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابي يزيد الخولاني عن سيان عبدالرحمن الصدفي عن عكرمة عن - 00:11:16

ابن عباس وهذا اسناد جيد ابو يزيد الخولاني الراوي عنه مروان ابن محمد الطعطري هو هو ينسب وهو كانوا يسمون من يشتغل في اه نحوها هذه النسبة يعني وهو امام كبير رحمه الله وقال عن ابي يزيد الخولاني انه رجل صدق انه رجل صدق - 00:11:43  
سيار ابن عبد الرحمن الصدفي سيار ابن عبد الرحمن الصدفي قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم انه شيخ في الحديث اسناده حسن وفيه قال فرض رسول الله عليه وسلم زكاة الفطر. هذا مثل حديث ابن عمر فرض رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:12:19

طهرة للصائم تقدم الاشارة الى ان حديث ابن عباس في بيان الحكمة من فرضية زكاة الفطر فالشريعة اوامرها كلها حكم ومعاني عظيمة بنيت عليها الشريعة وان كان المسلم يتمثل لامر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله عليه الصلاة والسلام. سواء علم الحكمة ام لم يعلمه - 00:12:44

لكن لا شك انه حين تظهر الحكمة او يأتي في النصوص يدل عليها يكون ابلغ الامثال وطوع النفوس اما المسلم فانه كما قال سمعنا واطعنا. غفرانك ربنا واليك المصير. هذا هو الواجب - 00:13:11

واذا تبينت الحكمة فنور على نور وخير على خير ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو من الكلام الذي لا معنى له مما يتكلم باللسان والرفث سيء القول وربما يدخل فيه الفعل - 00:13:28  
وطعمة للمساكين فهو يعود الى معنيه معنى يتعلق بالخرج المتصدق ومعنى يتعلق بالمتصدق عليه وكما تقدم في في معانيها كما دلت عليه النصوص وطعمه للمساكين للمساكين وذلك ان هذا من المواتاة - 00:13:46

والتعاون على الخير حتى يشارك اخوانهم المساكين يشاركون الاغنياء في هذا اليوم والفرحة فتكون الفرحة لجميع اهل الاسلام فمن اداتها قبل الصلاة مقوله فيه مبادرة اليها وان حدود الشرع هذه المفروضة يجب التمسك بها ولا يجوز تجاوزها - 00:14:14  
وكما تقدم في حديث ابن عمر وامر بها ان تؤدي. امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة تبعى قبل خروج الناس الى الصلاة. والامر للوجوب. الامر للوجوب. وتقييده - 00:14:40

بالخروج الى الصلاة تقييده بان تأتيها يكون قبل الخروج توقيت ولا يجوز تجاوز ما وقته الشارع والقاعدة ان ما كان موقتا فاودي في غير وقته لا يصح اداوه لا يصح اداوه بغير وقته - 00:14:59

كما امر الله سبحانه وتعالى الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. صوم رمضان في شهر رمضان والحج في ايام الحج كما ان هذه تكون في اوقاتها كذلك التي حدت كذلك زكاة الفطر - 00:15:22

زكاة الفطر فيها معاني عظيمة ليست خاصة بمجرد اطعام المساكين وان كان هذا امرا مقصودا عظيما لكن فيه معاني عظيمة منها ايضا انه طهرة للصائم فلذا وجب ان يؤديها قبل الصلاة امثلا لامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:40  
من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة وهي زكاة الفطر وصدقة الفطر وزكاة الابدان وبعدهم يسمى زكاة الرؤوس فهي زكاة مقبولة لانه اداتها في وقتها ومن الذهب بعد الصلاة وهذا فيه بيان - 00:16:03

انها ان كانت بعد الصلاة فهي صدقة من لكن لا تكون زكاة مقبولة وليس وفيه اشارة الى انها تقع صدقة من الصدقات لان الصدقة لان الصدقة مشروعة في كل وقت - 00:16:29

ونفعها متعددي فاذا ادى بعد الصلاة وقعت صدقة من الصدقات التي يؤديها في سائر العام لكن لا تقع الزكاة المأمور بها هذا هو الاظهر

ونقدم الاشارة الى الخلاف وان كان قول الجمهور بجواز تأخيره بعد الصلاة مع الكراهة - 00:16:51

وهو المذهب وهو قوم وهو قولان بل هو قول ائمة اربعة وفي هذا نظر لظاهر الخبر ثم فصلوا قالوا وبين ادتها في نفس اليوم في نفس سائر اليوم والى ادتها في اليوم الثاني فلا تجزئ - 00:17:12

هذا التفصيل لا دليل عليه اذا كانت لا تجزئ في اليوم الثاني فلا تجزئ في اليوم الاول. التوقيت كان بعد قبل الصلاة فما الدليل على انها في جميع اليوم دليل على انها في جميع اليوم - 00:17:31

قال من ادتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات انما يجوز اخراجه عن الصلاة لعذر ولسبب نسيان مثلا او ظaque الوقت عليه بلا تفريط منه نحو ذلك - 00:17:49

آآ في هذه الحالة اه تقع موقعها تقع موقعها كما ان ما هو اعظم كالصلاة لو نسي صلاة جاز ان يصلحها بعد الوقت لكن ذلك وقتها. ولهذا يظهر والله اعلم انه لو نسيها - 00:18:14

واخرجها بعد الصلاة يقال اخرجها في وقتها اخرجها في وقتها ربنا لا تواخذنا شيئا واطلانا لا يؤخذ الانسان بما اخطأ وما نسي في الحديث الصحيح من نام عن صاته نسي فليصلحها اذا ذكرها. فليصلحها اذا ذكرها فاذا كانت الصلاة هي اعظم - 00:18:32  
وصلى بعد الوقت عند النسيان اذا نام عنها ونسياه فكذلك الزكاة. زكاة الفطر قال رحمة الله وعن اسحاق بن سليمان الرازى. وهذا ابو يحيى الكوفي ثقة رحمة الله من رجال - 00:18:58

الجماعة وقال في الكاشف كان يعد من الابدال كان يعد من الابدال توفي سنة مئة وتسعة وتسعين رحمة الله قال ابو اسحاق بن سليمان الرازى قلت لمالك بن انس ابا عبد الله يعني يا ابا عبد الله - 00:19:21

كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراق. انا حجرته فقلت ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال - 00:19:51

غضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه ثم قال ابا عبد الله يعني يا فلان راجعته في في بعض اما في الدارقطني او غيره لجلسائه لجلسائه الذين يجلسون معه من اصحابه وطلابه قال لجلسائه - 00:20:09

يا فلان هاتي صاع عمك ويا فلان هاتي صاع جدتك قال اسحاق فاجتمعت اصول فقال ما تحفظون في هذا؟ قال هذا حدثني ابي عن ابيه - 00:20:36

الذى اتى بصاع جدة انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال هذا يعني رجل اخر حدثني ابي عن اخيه يعني الذى اتى بصاع عمه لانه حدثه ابوه عن اخيه وهو عمه انه كان يؤدي الى الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال اخر حدثني ابي - 00:20:55

وهو الذي قال اتي بصاع جدتك عن امه انها كأدت بهذا الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال مالك انا حجرت هذه اني قدرتها يعني هذى الاعصع فوجدت خمسة ارطال وثلثا. رواه الدارقطري - 00:21:18

هذه الحكاية انكرها ابن عبد الهادي في هذا السياق وفي ذكرها في تنقية تحقيق وقال رواه الدارقطني باسناد مظلم. باسناد مظلم وان فيه مجاهيم. لكن قال القصة جاءت باسناد جيد - 00:21:37

عند البيهقي من من حديث الحسين ابن الوليد القرشي. وهي مشهورة عن مالك رحمة الله لكن بغير هذا السياق ذكر وقال ابن عبد الهادي التنقية انها باسناد جيد عند البيهقي - 00:21:59

الحسين بن الوليد القرشي والحسين بن الوليد هذا ثقة رجال التقريب رحمة الله وفيه قدم علينا ابو يوسف من الحج. يعقوب ابراهيم وهذا قصته مشهورة قصة يعقوب ابو يوسف رحمة الله انه قدم الى مالك رحمة الله - 00:22:18

وان القصة وقعت بين ابي يوسف ومالك وفيه انه آآ ناظره في الصاع وان الصاع عند اهل الكوفة ثمانية ارطال ثمانية ارطال وان مالك رحمة الله امر من عند ان يحضرها الاصح التي يروونها عن ابائهم - 00:22:35

عن اجدادهم اذا احذروا نحوها من خمسين صاعا كل يقول هذا اخذته عن ابي عن ابيه كل يروي آآ باسناده اما عن ابيه او عن اخيه عن

عن أخيه عن أبيه مهي عن جده المقصود انه ذكروا في القصة نحوا من هذا - 00:23:00

وانها اعصر كثيرة وانهم حضروا جمیعا وان ابا يوسف رحمة الله اخذ هذه الاعصر وحجرها قدرها كانت خمسة ارطال وثلث.  
فرجع رحمة الله فقال بمعناه لو رأي ما رأيت لرجع لرجعوا كما او قال لو رأي صاحبی وهو ابو حنيفة رحمة الله رجعك ورجعت -

00:23:30

وهو كذلك الامر وهذه القصة هي الثابتة كما تقدم وهي الموافقة لما ذكر اهل العلم وان الصاع خمسة ارطال وثلث خمسة ارطال وثلث والرطل اختلف في هل هو مئة وثمانية وعشرين - 00:23:57

اه اغرام واربعة اشباع الاورام او مئة وثلاثون غرام كما تقدم الاشارة اليه هذا هو الصاع الذي اه رواه ابناء الصحابة عن ابائهم وتلقى مالك عنهم رحمة الله وكذلك تلقاء ابو يوسف رحمة الله - 00:24:20

هذا هو الصواب في هذه المسألة وهذا هو الصاع الذي يحصل به التقدير مع ان شهر طريقة لمعرفة تقدير الصاع كما نص عليها العلم يعني من جهة انه يريد ان يعرف - 00:24:49

كيف يخرج مثلا الكفارات او زكاة الفطر ونحو ذلك. ايسير طريقة في معرفة الصاع هو ان تحضر انان وان تقيس بكفيك بالكفين المعتدلين كما قال نص عليه في القاموس وغيره - 00:25:04

وهو ان يملأ الرجل الذي كفاه معتدلان يأخذ مثلا حفنة من هذا الحب ويملؤها يملأ كفيه تماما ثم يضعه في هذا الاناء مرة واخرى وثالثة ورابعة اربعة امداد فما بلغ - 00:25:26

قدره من هذا الاناء يضع عليه خط وعلامة عليها خط وعلامة ويكون بهذا القدر هو الصاع فان شاء ان يخرج بهذا القدر وان شاء ان يزن هذا الحب الذي وظعه وينظر ما كان مبلغه - 00:25:53

سواء بلغ كيلوين او اقل من كيلوين المقصود انه ينظر الى مبلغه. ينظر الى لان هذا يختلف لان ربما يكون الحب خفيف الحب في طبيعته خفيف فيضعه ويبلغ هذا المبلغ - 00:26:17

ولهذا تجد الشيء اذا كان موزون يختلف الحب الخفيف كالشعير اذا اخذت اربعة امداد وزنتها واخذت مثلا اربعة امداد مثلا من بعض الحبوب الثقيلة ربما البر او التمر. التمر في الغالب انه يكون وزنه اکثر - 00:26:34

وزنه اکثر لكن العبرة بالقدر في المكين. فاذا عرفتها هذا القدر وعلمت عليه كان هو مقدار الصاع لكن اهل العلم حفظوا هذا بذكر مقدار الرطل وبه عرفوا مقدار الصاع لان الرطب - 00:27:00

عند جماهيره خمسة ارطع لان خمسة ارطع وثلث رطل قال رحمة الله كتاب الصيام الصيام مصدر صامى يصوم صياما وصوما وهو في اللغة الامساك كما قال سبحانه اني اني نذرت للرحمه صوما امساكا عن الكلام - 00:27:26

اني نذرت للرحمه صوم فلن اكلم اليوم انسيا وجاحد كثير في اللغة في الدالة على ان الصوم بمعنى امساك وفي الشرع عبارات اختلافات لكن هو امساك عن مفطرات جميع المفطرات من طلوع الفجر - 00:27:58

الى غروب الشمس الى غروب في وقت مخصوص وهو في شهر رمضان في شهر رمضان والصيام ثبت بالكتاب والسنۃ والاجماع كما قال سبحانه يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم تتقدون - 00:28:20

وقال سبحانه شهد منكم الشهر فليصممه والنبي عليه الصلاة والسلام قال بنی الاسلام على خمس الحديث في الصحيحين وذكر منها صوم رمضان والاخبار في هذا كثيرة بل متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام واجمعت الامة على فرضية - 00:28:43

الصوت والصوم فرضيته اختفت اول الامر والمصنف ما ذكر رحمة الله انما شرع في احكامه مباشرة فلما آن نزل فرض الصوم نزل فرض الصوم صام رسول الله وسلم وكان نزول فرظه في السنة الثانية من الهجرة - 00:29:03

صام رسول الله سلم تسعة رمضانات من العام الثاني الى العام العاشر فصام العام العاشر عليه الصلاة والسلام ولم يدرك العام الحادي عشر توفي ربيع في السنة الحادية عشرة سنة الحادية عشرة فلم يدرك العام الثاني الحادي عشر - 00:29:28

اسامة تسعة رمضانات عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود. هذا اول ما يثبت الصوم لان

الصوم له طريقة في اتباته فليس الصيام - 00:29:51

ليس من اراد الصيام يدخل فيه بلا دليل بل لا بد من ثبوته وهذه قاعدة الشرع ما اوجبه سبحانه وتعالى اوجبه حده بحد ابتداء وانتهاء. ولهذا ذكر الابتداء والانتهاء - 00:30:21

مات بالصوم والفطر المراد بالفطر من اخر الشهر المراد به الفطر من اخر الشهر ولما كان الحكم عند جماهير اهل العلم مختلف بوب على الصوم الفطر وذلك ان الصوم له حد محدود - 00:30:45

ابتداء وحد محدود انتهاء وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتحفظ لي شعبان ما لا يتحفظ من رمضان يعني اجتهد عليه الصلاة والسلام في احصاء الشهر الذي قبله استعداداً لرمضان حديث عائشة عن ابي داود تحفظ - 00:31:13

في شعبان ما لا يتحفظ من رمضان وذلك ان تحفظه من شعبان طريق الى ظبط ابتداء رمضان وعن ابي داود بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها وعن الترمذى من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:31:40

ان النبي عليه الصلاة والسلام من قوله قال احصوا هلال شعبان لرمضان. وهذا معنى يفسر حديث عائشة رضي الله عنها في قوله يتحفظ لشعبان من يتحفظ من رمضان لانه اذا ظبط دخول شعبان ظبط دخول رمضان - 00:31:59

حين يقبض دخول شعبان ويعرف دخول شعبان ويثبت دخوله في هذه الحال يكون الصوم بعد تمام عدة شعبان او رؤية هلاله ولا يشكل لو لم يرى الهلال نكمل ثلاثة يوم ويقيينا - 00:32:18

ان ثلاثة يوم في شعبان في هذه الحالة يعني الحالة هي تمامه لانا احصينا اول شهر شعبان ابتداء فضبط انتهاء يبقي شعبان انتهاء. يضبط شهر رمضان ابتداء. وسيأتي الاشارة الى الاخبار - 00:32:39

الواردة في صوم رمضان كيف يصوم وانه على رؤيته رؤيته اذا رأيتموه صوموا هذا حليب العمر صوموا لرؤية حديث ابي هريرة لكنه ذكر كما تقدم طريقة اثبات الصوم والفطر يعني بالشهود قال من الشهود - 00:33:02

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه فقام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال - 00:33:29

قال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهذا الحديث رواه ابو داود من طريق مروان ومحمد القاطري عن عبدالله ابني وهب عن يحيى ابن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابي بكر - 00:33:51

ابني نافع ابن مولى ابن ابيه عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر وهذا اسناد صحيح صحيح يحيى ابن عبد الله وشيخه ابو بكر من رجال مسلم وكلاهما - 00:34:13

جيد صدوق لا بأس به. فالاسناد جيد وقد يصحح لان ونعم اني رأيته لان له شهادة سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله اني رأيت حديث ابن عمر قال ترى الناس الهلال من عادة الناس - 00:34:32

انهم عند تحري رمضان يجتهدون في معرفة هذا الشهر ابتداء الشهر تراعي الناس لان الترائي بمعنى الاجتماع ويري بعضهم بعضاً وهذا معتاد الناس حين يكونون في مكان يتراوغون الهلال وفي مكان قد يراه بعضهم ولا يراه اخر - 00:34:54

فيري بعضهم بعضاً فيقول على تراها انظر اليها هنا فهذا هو معنى تراعي الناس يعني يطلبون الرؤية لرؤية الهلال ثم يري بعضهم فيراه بعضهم لا يراه ولهذا يريه من بجواره فاذا رأاه - 00:35:23

في هذه الحالة تثبت رؤيته بهذا وبهذا وفي دلالة على مشروعية تراعي الهلال لان هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومثل هذا الفعل يكون باقرار والسنة ايضاً السنة قد تكون فعل او قول او تقرير - 00:35:48

وهذا اجتماع في ثراء الهلال لعبادة ونسك عظيم وهو رمضان. ولا شك ان منها ان هذا الفعل منهم لعلمهم ان النبي عليه الصلاة والسلام يضرب بذلك ويأمر بذلك ولان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:36:13

صوموا لرؤيته كما سيأتي ابي هريرة وفي حديث ابن عمر اذا رأيتموه فصوموا هذا يبين انه يشرع معلوم ان رؤية الهلال طريق لتحصيل هذا الواجب تحصيل هذا الواجب هو صوم الشهر - 00:36:32

والقاعدة الشرعية ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الذي يظهر ان التراء لھلال رمضان واجب لكن وواجب على الكفاية واجب على الكفاية فلا يجب على كل اذا رأه بعضهم - [00:36:58](#)

في هذه الحالة سقط الاثم عن الباقين دلالة على ان من يحتسب مثل هذا العمل يؤجر على هذا العمل العظيم لانه عبادة تتعلق بعموم المسلمين ويختلف الحكم لان هذا ايضا ينبني على مسألة اخرى - [00:37:22](#)

آآ في مسألة ثبوت الرؤية هل هو مسلمين او باختلاف مطالع وبوب عليه المصنف رحمة الله لعله يأتي ان شاء الله عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال ترى الناس الھلال - [00:37:41](#)

رأى الناس الھلال وفي دلالة على ان الھلال في هذا الوقت يخفى ويحتاج الى تراءي ولانه اه في هذه الليلة وفي الغالب ان هذا يكون في ليلة ثلاثين ليلة الثلاثاء قبل تمام الشهر ليلة الثلاثاء - [00:37:56](#)

ويكون وقته يسير. وقته يسير. فرؤيته تحتاج الى تدقيق ومعرفة من الراعي فاخبرت رسول الله وسلم اني رأيته دلالة ان ابن عمر ايضا تراءه كما رأه غيره فصام وامر الناس بصيامه - [00:38:19](#)

واظهر هذا في ما يظهر ان الخبر دال على ان ابن عمر لما اخبره لما قال فاخبرت النبي اني رأيته فصام ظاهره انه صام برؤيته قد يكون غيره رأه - [00:38:44](#)

لكن النبي عليه الصلاة والسلام بادر ابن عمر رضي الله عنهمما الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره فصام بناء على الوجه ولم ينتظر عليه الصلاة والسلام آآ غيره غيره وربما يكون غيره قد رأه - [00:39:03](#)

فيهذا يتم الاستدلال المسألة وهو ان دخول الشهر يثبت بروية شخص واحد شخص لرؤيتي واحد من اهل الاسلام مسلما عدلا مكلاعا عدلا يكفي هذا سواء كان رجل او امرأة او مملوك - [00:39:22](#)

على الصحيح لان هذا خبر عن عبادة فلا يجري مجرى الشهادة بل يجري مجرى الرواية. يجري مجرى الرواية وهذه مسألة فيها خلاف ذهب الجمهور الى انه يكفي واحد في دخول الشهر وذهب مالك وجماعة الى انه لابد من - [00:39:50](#)

اثنين هذا في شهر رمضان اما شوال سياتي الاشارة اليه في حيث تأتي فاخبرت رسول الله اني رأيته. في دلالة على انه يكفي في اثبات الرؤية الخبر ان يقول رأيت انا رأيت الھلال - [00:40:15](#)

ولا يحتاج ان يقول اشهد اني رأيته لان هذا يجري مجرى الخبر ولان هذا في خبر ديني يعم الرائي وغيره وليس متعلقا بغيره فالشعيرة قد تعلق بغيره. لكن الخبر للدين الشرعي يتعلق به وبغيره - [00:40:39](#)

فلذا اكتفي فيه بأخباري واحد الشروط التي ذكروها لانها لابد من العدالة في هذا وان كان يكفي ظاهر العدالة وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله في حديث ابن عباس قال - [00:41:05](#)

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه عليه الصلاة والسلام وكما تقدم ان آآ هذا خبر عن امر ديني وكما انهم متفقون على ان المخبر - [00:41:29](#)

عن غروب الشمس للفطر وعن دخول الوقت بالصلوة انه يكتفي بخبر واحد ولو ان انسان اخبرنا بان الشمس قد غربت في يوم من ايام رمضان نفطر بقوله ما دام مسلما عدلا مكلاعا - [00:41:49](#)

نفطر بقوله نفطر بقوله وان مثل هذا واذا كان هذا يجري في نفس الفطر في ايام رمضان كذلك لا فرق فيما يظهر والله اعلم لا فرق فيما يظهر بين الاخبار - [00:42:13](#)

الفطر ابي بالصوم بالصوم بالدخول في الصوم او بالاخبار بالفطر. وقد يستدل بهذا ايضا يستدل بهذا ايضا لقول من يقول انه يكتفي بالفطر بواحد بس يأتي هذا الحديث الاتي ان شاء الله - [00:42:32](#)

عبد الحميد وعبد الرحمن بن الخطاب عبد الحميد بن زيد بن الخطاب بن الخطاب دي مسألة هل يكتفى بواحد شهر شوال قد يؤخذ من هذا ايضا كما انه اذا اخبر بالفطر لكن الدلالة هنا - [00:42:55](#)

بان اخباره بغروب الشمس للفطر او بغروب الشمس للصلوة خبر عن ام ديني وهم يقولون انه يكتفى بواحد وهذا يعني اتفقوا عليه.

كذلك ايضاً مسألة ثبوت دخول شهر رمضان كما هو قول الجمهور - [00:43:12](#)

فاصام وامر الناس بصيامه. في دلالة على ان امر الصيام الى اثباته الى ولي الامر وانه هو الذي يأمر رأيك ما اه يقع في بلاد المسلمين [الجهات المسؤولة يأمرون ويكلفون من يرى الهلال ثم بعد ذلك يصدر الامر بهذا والاخبار عن ثبوت الشهر - 00:43:35](#)

سوف ينتشر ويظهر عند اهل الاسلام ويكتفى بهذا وصامه فاصام وامر الناس بصيامه. في دلالة على ان ليلة الصيام يقال صام لانه [ينوي الصوم. ينوي الصوم قال فاصام وامر الناس بصيامه - 00:44:02](#)

لأنه بمجرد اخبار السار سماه صيام لانه ينوي الصوم وامر الناس بصيامه وامرنا وقد يستدل بهذا الى ما تقدم في مسألة المسألة [المتقدمة في وجوب زكاة الفطر وجوب زكاة الفطر وانها تكون بغروب الشمس. بغروب الشمس لأن غروب الشمس هو الفطر. فنقول افطروا - 00:44:29](#)

في ليلة الفطر يفطر الانسان ويؤمر الناس بالفطر يؤمر الناس بالفطر. في الليلة تابعة لما بعدها وبغروب الشمس يدخل الفطر كما [وسبق الاشارة الى الاadle في هذه المسألة فاصام وامر الناس بصيامه عليه الصلاة والسلام. رواه ابو داود والدارقطني. وقال يعني قال الدارقطني تفرد به - 00:45:00](#)

في مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وهو ثقة هذا الحديث يقول الدهر تفرد به مروان محمد ومروان محمد ثقة امام رحمه الله [كبير وهو عبد الله ابن وهب المصري متوفى سنة سبعة وتسعين وستة امام كبير رحمه الله - 00:45:32](#)

ووثيقة هذا اشارة من ابي من الدارقطني رحمه الله الى ان التفرد بمجرده ليس علة وان الثقة قد يتفرد بل يتفرد الثقة بأخبار كثيرة [ذكر مسلم عن الزهري قال في - 00:45:54](#)

له تسعون حرفا لم يروها غيره. يعني الزهري رحمه الله بل ان تفرد الثقة احياناً يدل على جلالته وعلى امامته وهذا هو الاصل في [تفرد الثقة. لكن ليس معنى هذا ان تفرد الثقة - 00:46:15](#)

دائماً مقبول قد يكون تفرد احياناً يعيل البعض الحفاظ الخبر لكن لابد من دليل في اعلان هذه الرواية او هذه الزيادة والا فالاصل ان ما [تفرد به الثقة الاصل به الصحة والسلامة - 00:46:37](#)

وكذلك ايضاً تفرد الضعيف الاصل انما تفرد به لا يصح لكن قد يتفرد الضعيف بشيء يكون محفوظ من طريقه لكن لا بد من اذا [تفرد الضعيف لابد ان يكون معروفاً من طريق اخر. وان تكون هذا التفرد ثابت اما بمتابعة مثله له مما يدل على - 00:47:03](#)

لأنهم حفظ اما الثقة لا فتفرده يدل على كيف تفرد لا يدل على ضعفه بل يدل على ضبطه الا بدليل ولهذا قد يتفرج بعض بروایات [يبين العلماء انها لا تصح او انها شادة شادة. ويبينون هذا وهذا وقع لكثير من - 00:47:26](#)

الحافظ رحمة الله عليهم ومع ذلك اه يعني احتمال ان قوله تفرد انه رحمه الله لم يطلع على بعض من وافقه الموافقة آآ مروان محمد او انه لم يعتبرها لانه لم يتفرد على الصحيح بل تابعه هارون ابن سعيد الاليلي عن ابن وهب وهو ثقة رحمه الله وهارون سعيد الابدي [ثقة - 00:47:49](#)

وقد تابعه عن وهب بسنته عند الحاكم والبيهقي. البيهقي آآ وعلى هذا يكون الخبر محفوظ من الطريقين من طريق مروان ومحمد [ومن طريق حرم سعيد الابدي عند الحاكم والبيهقي وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب - 00:48:19](#)

في قبول اخبار الثقة او العدل عن رؤيته لهلال رمضان ولا بأس حين يشك مثلاً من يسأل الراعي يشك مثلاً في رؤيته لا بأس ان [يخترقه ويسأله الاصل ان من يرى الهلال ويكون عارف به - 00:48:42](#)

انه رآه لكن لو حصل شك في الرؤية مثلاً فهو يجري مجرى التزكية يجري مجرى التزكية والتتردد في قبول خبره. لكن اذا كان ظابط [ويعرف الرؤية في هذه الحالة يقبل خبره مطلقاً بلا تفصيل - 00:49:12](#)

قال رحمة الله وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني رأيت الهلال [يعني رمضان فقال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم - 00:49:40](#)

تشهد ان محمداً رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غداً رواه الخمسة الا احمد وهذا هو من طريق زائدة عن

سماك زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - 00:50:01

عن عكرمة فيه ضعف وقد تابع زائدة عن سماك الوليد ابن ابي ثور الوليد ابن ابي ثور فيه ضعف عند الترمذى وايضا تابعه سفيان الثوري وهذى هي المتابعة المعتبرة. سفيان الثوري عن شيماك عند النسائي. عند النسائي - 00:50:24

وهذه المتابعة لو ثبتت لكان الخبر صحيحا. لكان الخبر صحيح تابعة سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند النسائي وهذه الرواية عند النسائي وانا راجعتها عند النسائي - 00:50:48

ا وجدتها من رواية الفضل ابن موسى متابعة زائدة موسى مسئولية سفيان الثوري لكن الراوى عنه الفضل ابو موسى موسى فرواه عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - 00:51:07

ومن نظر ابتداء في هذه السند قال اسناد جيد الخبر مع ان المعروف عند العلماء ان هذا الخبر الصحيح فيه انه مرسل. ولهذا قال ورواه ابو داود ايضا بدون حديث حماد - 00:51:38

عن سيماك عن عكرمة مرسلا بمعناه رواه حماد بن سلمة عن سماك مرسلة وقال فامر بلا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا ان يصوموا رواية النسائي رحمة الله قد رواها - 00:51:53

ابن المبارك ابن مبارك المبارك رواه عن الثوري عن شيماك عن عكرمة مرسلة فخالف ابن مبارك الفضل ابن موسى السناني خالفة ولا شك ان انه لا يقرن الفضل ابن موسى بابن المبارك. مبارك امام جبل - 00:52:17

شاهد عالم حافظ يا جماعة خصال الخير رحمة الله حمامته وحفظه وجلالته يقرن به الفضل بن موسى ما يدل على ان الفضل موسى وهم. فرواه متصلة والصواب فيه ان موسى ايضا ما يدل على ذلك - 00:52:41

ان شعبة رواه عن سماك عن عكرمة سلا عند الدارقطني ايضا ابو داود رواه ابن الحماد ابن سلمة عن سماك عن فاجتمع هؤلاء الائمة سفيان الثوري وشعبة حماد بن سلمة - 00:53:04

رواه عن شيمات عن عكرمة ومرسلا لهذا رجح النسائي ارسال الخبر. قالوا ان الصواب فيه انه مرسل وبالجملة هو شاهد في الباب قد يقال والله اعلم انه يكون باب الحسن لغيره - 00:53:24

في شاهد حديث ابن عمر يمكن يقال ان اه رواية ابن عمر ما يدل على انه محفوظ هذا الخبر لكن من جهة الصناعة الحديدة فان حكمه او صافه انه مرسل قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال. اني رأيت الهلال - 00:53:44

عند النسائي في رواية الليلة الليلة رأيت الهلال وكذلك هي رواية ابن ماجه هي رواية ابن ماجه الهلال الليلة وهذا يبين انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد غروب الشمس - 00:54:13

ولهذا امر النبي عليه السلام الناس ان يصوموا لانه جاءه في الليل بعد غروب الشمس وجاء في رواية عند ابي داود ما يدل على انه قريب انه جاء من الحرة. لانه من الاعراب الذين من جهة الحرة - 00:54:35

هذا يحتمل والله اعلم انه كان مسلما ويحتمل انه اسلم لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ففيه فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:54:56

في دلالة على اشتراط العدالة الاسلام ولذلك العدالة والعدالة وقد يقال ان هذا اعرابي. هذا اعرابي. كيف تعرف عدالته؟ يقال هذا لا يرد في مثل من كان بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام - 00:55:17

واخبر بذلك قال الشهادتين فان كان هذا اسلامه في هذه الحالة يكون عدلا والاسلام يجب ما قبله وثبتت عدالته بسلامه وثبتت وثبتت صحبته والصحابة كلهم عدول الصحابة كلهم عدون. ولهذا هو مبهم لم يذكر اسمه لكنه ثبتت صحبته بهذه الرواية -

00:55:39

فلا يستدل به على انه يقبل الرأي ولو كان مجهول الحال. بل لا بد ان يكون معلوم لان النبي عليه السلام اه سأله عن الشهادتين كان هاتين الكلمتين من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:12

اصحابه والصحابة كلهم عدول قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا. رواه الخمسة الا احمد. او الخامسة الا احمد في

دالة على وجوب تبییت النیة في الصوم - 00:56:32

قال فليصوموا غدا المراد وهذا لا يكون الا بتبییت النیة من اللیل وراهم ورواه ابو داود ايضا من حمل من حديث حماد بن سلمة عن سماک عن عکرمة وتقدم الاشارة الى روایة الشباك عن عکرمة والطیب هو عکرمة - 00:56:57

رحمه الله من حرب بن ابی ثور او بن ابی هبیرة النخعی تغیی وقع له تغیر اختلاف وروایة عن عکرمة فيها اضطراب ولهذا ضعفه ضعفه روایته ضعف روایة خصوصا عن - 00:57:15

رحمه الله مرسلا بمعناه وقام فامر بلا فنادی في الناس ان يقوموا وان يصوم ابو داود بعدما اتذکر الخبر قال لم يذکروا قوله ان يقوموا الا حماد بن سلمة کلمة یقوم - 00:57:36

ذكر ابو داود انها من افراد حماد ابن سالم هو ان المعروف في الاخبار ان النبي صام وامر الناس بصيامه. امر الناس بصيامه في ثبوت هذا الخبر في هذه اللحظة نظر الله في حديث ابن عمر الناس في صيامه في روایات اکثر في حديث ابن عباس فليصوموا - 00:57:58

غدا فهو اشارة الى تفرد حماد رحمه الله. وهذا ايضا مما يكون من الالفاظ التي تفرد بها بعض الحفاظ وتكون موضع نظر في ثبوتها قال رحمه الله وعن ربیعی بن حراش - 00:58:20

عن رجل من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابیا فشهادا عند النبي صلی الله علیه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشیة - 00:58:42

قام رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في روایة وان يغدو الى مصلاهم وهذا الحديث من طريق منصور وهو ابن معتمر عن ربیعی ابن حراش - 00:59:02

عن رجل امه العبّسي عن رجل من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم امام ثقة عابد محضرم توفي سنة مئة رحمه الله وروى له الجماعة عن رجل من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم - 00:59:20

وقد اتفق العلماء على ان اباءا الصحاّب لا يضر لانهم كلهم عدول رضي الله عنهم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان في دالة على انه قد يقع هذا الخلاف كما يقع في كثير من البلاد - 00:59:37

های الازمنة في بلاد المسلمين والعتبرة والمعتمد على رؤية الهلال على رؤية الهلال يعني اختلفوا في اخر يوم من رمضان في رؤية هلاله وثبوته دخول شهر رمضان في ختام رمضان ودخول شهر شوال ولهذا - 00:59:55

وهذا الحديث في الشق الثاني من الترجمة قال ما يثبت به الصوم ذكر فيه حديث ابن عمر وحديث ابن عباس والفطر ايضا ذكر فيه اخبارا ثلاثة رحمه الله الاول عن ربیعی بن حراش - 01:00:18

قال فقدم اعرابیان شهد عند النبي صلی الله علیه وسلم بدلالة على ان من ظاهر العدالة تثبت عدالة وهذا لا يرد في اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لان الصحابة يثبت بها العدالة لانهم - 01:00:40

شهدوا عند النبي صلی الله علیه وسلم واصحابه وتثبت الصحابة ولو كانت يسيرة. عند جماهیر العلماء الاجماع في ذلك ومنهم من يقسم الصحابة في هذا. فقدم اعرابیان فشهادا عند النبي صلی الله علیه وسلم بالله - 01:01:01

ولا ولا يشترط الشهادة انما رواد الاخبار قد يبين لا فرق بين لفظ الشهادة والاخبار ولان الشاهد مخبر في الحقيقة. اذا اخبر فقد شهد هذا يبين القول الصحيح ان المخبر شاهد - 01:01:21

المخبر شاهد ولهذا لما قال علي المديني اقول ان العشرة في الجنة ولا اشهد بذلك قال ان كنت قلت ذلك او فقد شهدت قال الامام احمد رحمه الله ان كان قد قال ذلك او قال اخبر بذلك فقد شهد فقد شهد - 01:01:37

جاء بهذا وشهد عند النبي لاهل الهلال يعني ظهر ورأي الهلال امس امشي هذه اللحظة مبنية على الكاسة ودائما ولها شروط اه في بنائها على الكأس منها الا وعن - 01:02:00

تكون لليوم الذي قبل اليوم قبل يومك لكن لو كانت ليوم من الايام ف تكون معربة اذا قلت بالامس سافرنا يعني تقصد انه

في ايام مضت مثلا عند الاعراب - 01:02:26

ولهذا يقولون هذه الكلمة مما يلغز فيها. اذا عرفت ذكرت واذا نكرت عرفت لانها امشي معرض لانه اليوم الذي قبل يومك. والامس بالامس يوم من الايام التي مضت ولا تقصد يوما معينا بل يوما منكرا - 01:02:47

وهذا يعني ما ينفرز به الكلمة اذا عرفت نكرت واذا نكرت عرفت. امس وربما وفي كلمات اخرى ايضا لاهل الهلال ظهر الهلال هلا امشي عشية وعشية يظهر انها حال حال كونه عشية. يعني في من اخر النهار ومن اخر يعني من اول الليل وهذا لا يكون - 01:03:08  
من اول الليل هذا يبين ان العشية تطلق من اخر النهار وعلى اول ليلة الليل وكذلك منها صلاة العشاءين مغرب والعشاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا - 01:03:37

امر الناس ان يفطروا دلالة مع انه قدموا في اخر يوم رمضان. نعم. فقدم اعرابيا هذا وهم وهؤلاء قدموا في يوم الثلاثاء من رمضان. نعم. في يوم الثلاثاء من رمضان. وكان النبي عليه الصلاة والسلام في الصحابة اصيروا صائرين في هذا اليوم - 01:03:54  
لما اخبروا انهم رأوا الهلال البارحة تبين ان الشهر ناقص. انه انه تسع وعشرون وعند ذلك امر رسول الله بالناس ان يفطروا ان يفطروا في هذا اليوم يعني افطروا في اثناء اليوم تبين ان هذا اليوم ليس من رمضان وانه في الاصل في يوم عيد لكتهم لم يتمكنوا من صلاة العيد - 01:04:22

فامر الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية والحديث اسناد الصحيح الحديث اسناده صحيح ورواية ابي داود ايضا بهذا الاسناد وان يغدو الى مصلاهم وذلك انه حين - 01:04:50  
جاء الخبر متأخر في هذه الحالة لا يمكن ان يصلوا وهذه مسألة وقع فيها خلاف اذا جاء الخبر من اخر النهار بعد الزوال او قريب من الجوال او في وقت لا يمكن للناس - 01:05:07

لو كان الخبر وصل قبل الزوال لكن لا يمكنهم عن يخرج الى الصلاة يجتمعوا الا بعد الزوال في هذه الحالة يكون تكون الصلاة يوم غد يوم الصلاة يوم غد وفيه دلالة على ان - 01:05:25

وقت الصلاة صلاة العيد الى الزوال لانه لم يصلوا اخرا يصلوا بهم اخر النهار عليه الصلاة والسلام وهذا خالفة بعضهم الصواب وفي هذه الحالة اذا كان الخبر من اخر النهار - 01:05:44

او كان في وقت لا يمكن ان يجتمعوا فيه الا بعد ذهاب وقت صلاة العيد في هذه الحالة يواعدهم من غد. ولهذا وان يغدو الى مصلاهم. وهم معذورون في هذا - 01:06:01

نسى صلاة او نام عنها فهم صاموا على انه من رمضان. صاموا على انه من رمضان قال رحمة الله وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي شك فيه - 01:06:17

وقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا - 01:06:40

رؤيته وانشكوا لها ان غم عليكم فاتمروا ثلاثين. فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. رواه احمد والنسائي ولم يقل يعني النسائي فيه مسلمان وهذا الحديث من طريق يحيى ابن زائد - 01:06:59

عند النسائي عن الحسين ابن الحارث عبد الرحمن بن الخطاب ورواية احمد من ولاية يحيى ابن ابي زايد الحاج ابن ارتات عن حسين ابن حارث الجدي عن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عبد الرحمن ابن زيد الخطاب وهذه هي الرواية - 01:07:20

المحفوظة ورواية النساء من ولاية الشبيب ابن سعيد والامام احمد رواها وخالف شبيب ابن سعيد فرواه من رواية يحيى بن ابي زايد الحاج ابن ارباط عن حجاج مضاد عن حسين ابن حارث الجدي عن عبد الرحمن ابن زيد - 01:07:41

ابن الخطاب حادث لا بأس به حسين الحارث لا بأس به لكن العلة في الحجاج ابن اردات والحديث من باب الحسن لغيره لان الحديث الذي بعده يشهد له والحسين يدل على انه محفوظ - 01:08:02

ويحتمل والله اعلم ان الحجاج مريضه يعني حفظه وظبطه ولا يعل به لان الحديث من الطريق الثاني الذي من رواية الحارث بن

حاطب برواية الحسين بن حارث الجدري يدل على انه حفظه الحسين ابن حارت او انه يرجع اليه - 01:08:24

ورواية الحسين حديث الحارت رواية جيدة كما سبأته الاشارة اليها. وانه اسناد صحيح اما الرواية الاولى فهي ولاية عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب وعبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب وهذا ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد اليه المأمة استشهد باليمامة - 01:08:47

ولي آماً مكة ليزيد ابن معاوية ووليد امارة مكة ليزيد ابن معاوية وهو صحابي وهو اخو عمر بن الخطاب وهو اكبر من عمر رضي الله عنه وكان رجلا طوالا - 01:09:13

وتوفي في المأمة واستشهد في المأمة. اه رضي الله عنه ورحمه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب نعم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب هذا ليس الذي استشهد ابوه كما ذكرت استشهد ابوه - 01:09:33

اما هو تأخر رحمه الله لانه لو كان استشهد في اليمن لكان صحابيا كبيرا لكن تأخرت وفاته الى قريب من ستين او ستة او ستين يعني قريب من ستة وستين رحمه الله ورضي عنه انما اللي استشهد باليمام هو ابوه - 01:09:54

سيدي بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب لليوم الذي شك فيه سبأته رحمة الله بذكر يوم الشك في ذكر يوم الشك او التبوب عليه - 01:10:11

لما جاء في يوم الغيم والشك ولما جاء في يوم الغيم والشك في اليوم الذي يشك فيه هو اليوم الذي بمشيئة الله شاء الله هو حين - 01:10:33

يعني يكون فيه غيم ونحو ذلك وسبأته لشارهين ان شاء الله. فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة الى انه لم يصح النبي عليه الصلاة والسلام - 01:10:50

قال جالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم مساءتهم وان وانهم حدثوني وانهم حدثوني. في دلالة على فضل مجالسة طلب العلم والبحث في العلم وفيه ما كان عليه - 01:11:07

ذاك الجيل من الحرص على مجالس اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام والأخذ عنهم ومساءلة والأخذ عنهم ومساءلة لهم رضي الله عنهم لا شك ان المجالسة والمجالسة من اعظم اسباب طلب العلم ومن اعظم اسباب تذاكر العلم - 01:11:34

وسألتهم وانهم حدثون وهذا يبين ان لديه علم رضي الله لان سأله مفاعة والبحث معهم وهكذا كان السلام ورحمة الله عليهم كانوا يجلسون مع بعضهم ويتحدثون مجالسهم احيانا ما تكون مجالس اماء وتحديث - 01:12:01

اذا كانت مجالس تحديث فهذه ليست من باب المسائلة ومن باب المدارسة لا من باب سماع العلم. سماع العلم فيسمع الحديث ويكتب الحديث ويروي الحديث عن شيوخهم يروح يدعى شيوخه واحيانا يكون على سبيل المسائلة على سبيل المدارسة على سبيل البحث - 01:12:23

وهذا هو ما اشار اليه رحمة الله وسألتهم المسائلة والمدارسة تثير العلم والانسان قد آيدارس ويباحث في الاف المسائل والاف الاحاديث بل مئات الاحاديث يعني من جهة الطرق وقد يكون حفظه يسيرا - 01:12:48

ولهذا كان بعض السلف عليهم بعض العلماء يقول انا احفظ مثلا عشرة الاف حديث واذا ذكر بمئة الف من جهة معرفة الطرق والاسانيد لكنه يحفظ مثلا عشرة الاف حديث - 01:13:17

الف حديث وعند المذكرة يذاكر بالالاف من الاحاديث وذلك ان المذكرة تستثير حافظة تستثير حافظته يتذكر بعض المسائل بعض الطرق بعض الروايات فيريدها بهذا منفعة المذكرة منفعة عظيمة حتى روی عن بعضهم انه قال - 01:13:38

مدارس ليلة مدارسة ساعة خير من قيام ليلة. مدارسة ساعة خير من قيام ليلة وكان بعض السلف وهذا يروي عن الامام احمد رحمة الله قتيبة بن سعيد جميل من طريف الثقفي وابو بكر بن ابي شيبة - 01:14:05

انه ربما جلسوا بعد صلاة العشاء حين يخرجون من المسجد يلتقطون عند الباب كعادة الناس حين يلتقي بعضهم بعض عند ابواب المساجد فاذا التقوا وجدوها فرصة عظيمة التقى جمعه الحفاظ - 01:14:26

ربما وقفوا يتذاكرون بعض الحديث. هذه احاديث كانوا يتذاكرون الحديث وذكروا في قصة الامام احمد وهم الحفاظ انهم ليلة من ليالي جعلوا يتذارسون حتى نادى المنادي من اخر الليل ولم يشعروا - 01:14:44

بالمشقة ولا التعب بما هو فيه من اللذة والراحة في دراسة الحديث والانس به رحمة الله عليه. وهذا واقع في قصص كثيرة يقول ابو عبيد القاسم سلام اني لاستلقي على ظهري - 01:15:04

واضعوا الملحفة على وجهي كيف استعرض بعض المسائل رحمة الله كان فقيها عظيما وله عنایة بالعربية وكان يستعرض المسائل فيبدو له ببعض النظر والتأمل بعض الفوائد يقول حتى انه لا يتمالك نفسه فيقوم - 01:15:26

وكالذى يرقص او اه فرحا بهذه الفائدة ليتمالك نفسه رحمة الله من شدة الفرح الذى آآ يعني غمره رحمة الله بهذه المسائل لا شك ان الفرح بها من فضل الله - 01:15:48

قل بفضل الله ورحمته بذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون لا شك ان الفرح فهم المسائل استنباط المسائل ومن اعظم الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى نسأله سبحانه وتعالى من فضله العظيم من العلم النافع والعمل الصالح - 01:16:07

وانهم حدثوني يعني هو بياحthem يساعدهم ويحدثونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته هنا لوقت رأيتها سيأتي في الاخبار ان شاء الله. وان الصوم للرؤبة لوقت الرؤبة. وافطروا لرؤيته - 01:16:27

وان العبرة الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة وانسكونا النسك يشمل الصوم ويشمل الحج يشمل سائر العبادات يعني حين يرى هلال رمضان تكون النسك الصوم حين يرحلان شوال يكون نسك التكبير فرح برحمة الله وفضله - 01:16:47

اذا رؤي هلال ذي الحجة النسك هو ما يكون من الحج وكذلك ايضا التكبير في هذه الأيام العشر الأولى وامسكونا لها اي للرؤبة ان غم عليكم فاتموما فان غم عليكم فاتموما ثلاثة - 01:17:15

هذا الشيء يأتي في الاخبار ان شاء الله انه حين يغم الهلال ولا يتبيّن فان الواجب ثمانية وثلاثة لان الشهر كما قال النبي عليه انس ومعنىه في حديث ام سلمة - 01:17:41

الشهر هكذا وهكذا هي ثلاثة ثم قال هكذا وهكذا واما انا شايب هامة وهي الثالثة. اي تسع وعشرون وقال ايضا في حديث ام سلمة ابو عايشة لعل معنا في حديث انس لما انه عليه الصلاة - 01:17:55

السلام حلف ان لا يدخل نسائه شهرا وفي تقول عائشة عدها عبدا وانه خرج لتسع وعشرين وقال له احدى نسائه رضي الله عنهن انك نزلت تسع وعشرين قال الشهر قال - 01:18:20

الشهر تسع وعشرون كما قال عليه الصلاة والسلام ان غم عليكم فاتموما ثلاثة. اذا الشهر لا يزيد على ثلاثة شهر الشرعي الهجري لا يزيد على هذه اليوم ولا ينقص عن تسع وعشرين - 01:18:39

من شهد شاهدان مسلمان فصوموا من اول الشهر وافطروا من اخر الشهر صوموا لدخول رمضان وافطروا لدخول شوال. رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان. ولم يقل فيه مسلمان - 01:18:58

هذا الحديث ظاهره يخالف حديث ابن عمر ابن عباس حديث ربعي من حراش الحراس الذي قبله ليس في معارضة لان فيه مجرد انه ان هناك اعرابيين شهدا عند النبي عليه الصلاة والسلام - 01:19:21

ولهذا قدمه رحمة الله ثم هو رحمة الله قدم قدم ما يثبت به الصوم ثم ما يثبت به الفطر وما يتعلق به من الشهود في اول الشهر وفي اخر الشهر - 01:19:47

في حديث ربعي بي بن حراش عن رجل الصحابة رضي الله عنهم هذا مجرد انه وشهد فكما لو شهد شاهدان او ثلاثة او اربعة هذا لا يخالف ليس فيه امر بانه اذا شهد شاهدان انما اتفق انه شهد شاهدان - 01:20:12

كما لو رأه جماعة لكن حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. فان شهد شاهدان مسلما دل على انه لا بد من الشاهدين - 01:20:35

عند دخول الشهر شهر رمضان كما انه لا بد من الشاهدين عند خروجه اما عند خروجه هذا كما سيأتي ان شاء الله ان هذا قول

جماهير العلماء وسائر الشهور ولابد من شاهدين ان الاصل في جميع الشهور انه لابد من والجمهور يقول لابد في بالرجلان من رجلين -

01:20:55

سائر الشهور بخلاف رمضان فانه شهادة على اه ثبوت شهر رمضان من اول ليلة وهو يجري من مجرى الرواية فيكتفى به بشهادة مسلم عدل هذا الخبر قوله فان شهد شاهدان - 01:21:17

حالته على انه يشترط شاهدان او لابد من شاهدين لدخول شهر رمضان من باب المفهوم مفهومه اذا لم يشهد شاهدان فانه لا يصام رمضان. هذا مفهومه شاهدان مسلمان يفهم انه اذا شهد واحد انه لا يصام رمضان - 01:21:44

وحيث ابن عمر وحيث ابن عباس يدل على انه اذا شهد شاهد واحد دخول رمضان انه يكتفى به وهو صريح في ذلك وهو منطوق لا يحتمل اي شيء اما حديث عبد الرحمن بن زيد - 01:22:10

فانه محتمل فانه محتمل ودلالات ليس له يعني دلالات مفهوم ومفهوم المخالفة لا عموم فيه فلهذا يقدم المنطوق على المفهوم مقدم منطوق حديث عبد الرحمن بن زيد على انه يتقدم مفهوم المخالفة - 01:22:27

ان يقدم منطوق حديث ابن عمر على مفهوم مخالفة لعبد الرحمن عبد الرحمن ابن زيد والخطاب وجه اخر للجمع انه يحمل هذا على الاولى والاتم ان شهد شاهدان كان اتم واكملا - 01:22:48

لكن ليس فيه انه اذا شهد شاهد واحد انه لا تثبت شهادته الا من باب المفهوم هو مخالفة وخالفه صريح حديث ابن عباس والعمدة على حديث ابن عمر كما تقدم - 01:23:08

وحيث عبد الرحمن بن زيد كما سبق ان فيه لكن يشهد له الحديث الذي بعده قال رحمة الله وعن أمير مكة الحارث بن بن الخطاب ولعهدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤبة - 01:23:27

فان لم نره وشهد شاهد عدل نشكنا بشهادتهم. رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح وهذا الحديث من طريق ابي ما لك الاشجاعي عن حسين بن حارث الجدلي - 01:23:44

والحسين الحارث عن عن أمير مكة عن أمير مكة وهذا اسناد جيد وفي اخره عند ابي داود ان اه الحارث بن حاطب اشار اليهم ان يسألوا هذا الرجل قال الحسين والحارف نظرت فاذا هو عبد الله ابن عمر - 01:24:02

فسألوه عن ذلك فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلالة على ان ابن عمر روى الحارث ابن حاطب والحالة بنحاطب عهدينا ساكتا بشهادتهم - 01:24:34

ان ننسك للرؤبة وهو صحابي صغير رضي وهو اخو محمد ابن حاطب بوهما جماحيان وهمما جماحيان واخوه محمد ولد في الحبشه والحادث اكبر منه وقول عهدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صريح في انه رواه عن النبي عليه السلام - 01:24:55

ان ننسك للرؤبة كما تقدم في الحديث المتقدم وانسكونا لها للرؤبة فان لم نره وشهد شاهد عدل وشهد جاهد لم نره يعني انه يتم العدة فان لم وشهدنا ساكتا بشهادتهم - 01:25:17

ان ننسك للرؤبة فاذ وشهد شاهد عن ننسك بشهادتهم. هذا ايضا دليل في الباب وهو كما تقدم اسناد صحيح اسناد صحيح الدارقطني رحمة الله قال اسناد متصل صحيح قوله متصل - 01:25:44

صحيح لعل هذا من باب الصفة الكاشفة. وان كانت متقدمة لانه اذا كان صحيحا فهو متصل اذا كان صحيحا فهو متصل ويفني قوله صحيح عن قوله متصل. ويحتمل والله اعلم انه احتراز - 01:26:05

عن اه قول بعضهم او ما بعضهم من ان الاسناد اذا كان من طريق مدلس انه ثابت انه ثابت مع ان احتمال عدم اتصاله وارد لان فيه مدلس الله واعلم انه من باب التفنن في العبارة وهذا يقع في عبارات المحدثين وقد يكون والله اعلم - 01:26:29

انه من باب التدرج وهذا احسن قال هذا اسناد متصل يعني لا انقطاع فيه طيب اذا كان مو جلسنا متصل هل يكون صحيح يقول هذا اسناد متصل صحيح بين انه - 01:27:00

لا انقطاع فيه وذلك انه قد يكون اسناد متصل لكن لا يكون صحيح لان في روایات في روایاته من هو ضعيف هو ضعيف فلا يكون

اتصاله داعي الى صحته فثبتت - 01:27:14

اتصاله وصحته لكن يرد عليه ما تقدم لان الصحة تثبت الاتصال كما تقدم عهد اليها رسول الله سأله نسك للرؤية فان لم نره وشهد شهد عدل نسكتنا بشهادتهما شهادتهما وهذا مثل حديث الحارث بن حاطب - 01:27:32

والجواب عنه والله اعلم مثل الجواب المتقدم ومفهومه مخالف فيه انه اذا لم يشهد شاهد عدل انه لا ينسك بشهادة الواحد ابن عمر دلالة صريحة ايضا فيه دلالة على انه لابد من الشاهدين ان يكون الشاهد عدل - 01:27:53

بيان لقوله في اللفظ الاول شاهدان مسلمان كقوله سبحانه واسْهَدْ دَوَاءْ عَدْلْ مَنْكُمْ وَهُنَّا قَالَ لَكُنْ هَذَا وَرَدْ خَصْوَصَةً فِي نَسْكِ الرُّؤْيَا  
وان شهد شاهد عدل دل على ان العدالة لابد منها للثبات دخول الشهر - 01:28:16

نسكتنا بشهادتهما. رواه ابو داود والدارقطني ثم ذكر بعد ذلك بان ما جاء في يوم الغيم اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النائم والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:28:45 - 01:29:06